فتزوج امراة يقع عليها بكل يمين طلقه وكذا لو قال ان دخل
هذه الدار احد فانت طالق ثم قال ان دخل هذه الدار رجل فانت
طالق ثم قال ان دخل هذه الدار زيد فانت طالق فدخل زيد
طلقت ثلثا لانه اجل ورجل وزيد فيوجد شرط الايمان الثلاثة
كذا ههنا كل لفظ يمين على حدة فيقع عليها تطليقتان معا
رجل قال ان دخلت الدار فانت طالق فادخل مكرها او كان
على باب الدار فدفعه انسان من حيث لا يشعر فسقط في الدار
فحمل وادخل فان اليمين باقية لانه لم يدخل فان دخلها ثانية
تطلق اما اذا اكره حتى دخل بنفسه فيها ينحل اليمين ويقع
الطلاق بدخول الاول لانه دخل لا انه مكره والشرط يعتبر
وجوده ولا يعتبر عدم الرضا فيه وقد وجد الشرط بدخوله بنفسه
فيقع وينحل اليمين بخلاف ما لو حملوه وادخلوه لانه لو لم
يوجد الدخول فيه فيبقى اليمين كما كانت رجل قال لكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم شك انه قال بلفظ كل او بلفظ كلما ففي
القضاء يحمل على الكل وفي التنزه على كلما اخذ بالاحتياط كما لو
شك انه علق الطلاق بالدخول او احدة او ثلثا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يفعل كذا فقال آخر بهمين سوكندم لا يكون يمينا

الشرط يعتبر وجوده ولا يعتبر عدم الرضا فيه

شك بتعليق الطلاق

ولو قال

ولو قال من هم سوكند توام او قال بسوكندم تو در آمدم
لا يكون يمينا لانه لم يحلف وانما اخبر بخبر كذب في الاول وفي
الثاني اخبر انه دخل في يمينه وانه لا يتصور فلا يتصور ولو قال
اگر من نيز كنم بهمين سوكندم يكون يمينا لانه ذكر الشرط
فقال اگر من نيز كنم وهو حرف الشرط الا انه عطف الجزاء على
جزائه فقال بهمين سوكنم والجزاء ما يكون مانعا اي ان فعلت
انا ايضا فامراتي طالق فيكون يمينا وسيأتي حنس ذلك في
الفصل الرابع رجل حلف كه مركز جنين نكند فقوله تفي الابد
رجل قال اگر تا دريين شهر م شراب خورم زن بر من بسه طلاق
فخرج من هذه البلدة ثم رجع وشرب فاذا خرج الى السفر ثم
عاد بعد ما صار ثلثة ايام لا يحنث والا يحنث لان من خرج
من البلدة يكون في البلد هذا اذا كان مقيم هذا البلد
اما اذا كان مسافرا فيها يخرج بنية السفر بطل وظن المسافر
فيكون خارجا بخلاف من كان وطنه اصليا هذا ذكر وذكر
الصدر الشهيد رح واقعة حاكيا عن فتاوى الفضلي رح رجل
حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ثم فارق بخارا ثم عاد
وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم الى بخارا او شرب لا يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)